القانون المعدل المؤقت رقم 56 لسنة 2001

منشور بتاريخ 26-10-2001 في عدد الجريدة الرسمية رقم 4511 صفحة 4483

بدأ نفاذه بتاريخ 25-11-201

قانون مؤقت رقم 56 لسنة 2001 قانون معدل لقانون العمل

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة 2001) ويقرأ مع القانون رقم 8 لسنة 1996 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يلغى نص المادة 20 من القانون الأصلى ويستعاض عنه بالنص التالى:

أ. تكون حقوق الملكية الفكرية لصاحب العمل إذا ابتكرها العامل، وكانت تتعلق بأعمال صاحب العمل، أو إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو آلاته أو مواده الأولية في التوصل الى هذا الابتكار ما لم يتفق خطيا على غير ذلك.

ب. تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل اذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا يتعلق باعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او مواده الاولية في التوصل إلى هذا الإبتكار ما لم يتفق خطيا على غير ذلك.

المادة (3)

تعدل المادة 33 من القانون الأصلي بإضافة الفقرتين (ج) و(د) التاليتين إليها:

ج. يجوز أن ينص نظام أي من الصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يكون استثمار أمواله كليا أو جزئيا في أسهم أو حصص الشركة التي أسس فيها ذلك الصندوق.

د . يكون للصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شخصية اعتبارية مستقلة ويجب أن يتضمن نظام أي منها على الأمور المتعلقة بإدارة الصندوق بما في ذلك ما يلي:

1. وجود هيئة عامة للصندوق تتألف من جميع العاملين الأعضاء في الصندوق تجتمع مرة واحدة على

الأقل سنويا لإقرار حسابات الصندوق ومناقشة الأمور الإدارية والمالية وانتخاب ممثليها في لجنة إدارة الصندوق.

2. إدارة أموال الصندوق واستثماراته من قبل لجنة يكون أعضائها من عمال المؤسسة الأعضاء في

